

ما صحة حديث: قضاء معاذ بن جبل إلى اليمن | للشيخ الحويني

أبو إسحاق الحويني

اللي هو حديث آ معاذ بن جبل في القضاء لما ارسله النبي صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن وقال له يا معاذ بما تقضي قال اقضي بكتاب الله عز وجل - [00:00:00](#)

قال فان لم تجد قال اقضي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اقضي برأيي ولا الو. اي لا اقصر قال فضرب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

بيده على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله الى ما يحبه الله ورسوله اه هذا الحديث منكر لا يصح ويرويه ابو داود والامام احمد والطيالسي والعقيلي وغيرهم - [00:00:35](#)

من حديث الحارث ابن عمرو عن اصحاب لمعاذ ابن جبل رضي الله عنه ان عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وساق الابه؟ وساق الخبر الحارث ابن عمرو ده مجهول - [00:00:56](#)

واصحاب معاذ كذلك لا نعرف من هم هذا الحديث ضعفه كثير من علماء الحديث منهم الامام البخاري والامام الترمذي والعقيلي والدارقطني وآ ابن حزم وابن طاهر وابن الجوزي والذهبي والسبكي والحاضر ابن حجر العسقلاني - [00:01:14](#)

واخرون يعني انا ذكرت لكم عشرة من العلماء الذين ضعفوا هذا الحديث. ثم هو بالنظر الى ترتيب الكتاب مع السنة. ايضا فيه نكارة لان هو يقول له آ بما تقضي؟ قال اقضي بكتاب الله - [00:01:39](#)

قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعاً انت اذا علمت ان آ ان القرآن ان السنة آ مبينة لكتاب الله عز وجل لا يصح ان تأخذ القرآن وحده دون النظر في السنة. يعني لو ان رجلاً - [00:01:54](#)

لا يعرف شيئاً عن السنة مطلقاً خالص وقرأ قول الله تبارك وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم فان هذا يعني انه سيحرم كل ميتة وسيحرم كل الدماء ونحن نعلم انه آ ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:16](#)

آ قال احل لنا ميتتان جابر ازن ابن عبدالله وغيره من الصحابة قال احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال فاحل لنا صيغة رفع احل لنا اي آ وجهة التحليل هي الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:02:39](#)

لما الصحابي يقول احل لنا يبقى ده معناه له حكم الرفع يعني ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال فلو ان انساناً لا يعرف شيئاً عن السنة لا تورط في تحريم ميتة البحر - [00:02:59](#)

زي السمك مسلاً او في تحريم آ الدم زي الكبد او زي الطحال. وهما حالان بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تعلمون ان الله عز وجل لما ذكر اية المحرمات حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم - [00:03:19](#)

الى اخر الاية في اخرها واحل لكم ما وراء ذلكم والسنة جاءت فحرمت ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فلا يحل لرجل ان يتزوج امرأة ويتزوج عمتها في نفس - [00:03:39](#)

الوقت ويتزوج خالته ويتزوج المرأة ويتزوج خالتها في نفس الوقت. مع ان صريح كتاب الله عز وجل يقول واحل لكم ما وراء ذلكم مما ذكره الله سبحانه وتعالى من دون ما ذكره - [00:04:00](#)

الله سبحانه وتعالى من المحرمات وليس فيه ذكر بالجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها وهلم جرة يعني خذ من هذا الضرب كثيراً. فهو لما يقول احكم بكتاب الله فان لم اجد فبالسنة بنقول لأ - [00:04:19](#)

انك اذا اردت ان تحكم بكتاب الله عز وجل لابد ان تستصحب السنة المبينة لكتاب الله تبارك وتعالى حتى لا يتورط الانسان في يعني

تحریم ما احل الله او تحلیل ما حرم الله علی نحو ما ضربته آآ مثلاً - 00:04:37